

إدارة المخاطر التعاقدية والتأمين والتعويضات

الرسوم (\$)	بتاريخ
٣٢٠٠	١٦ فبراير - ٢٥ فبراير ٢٠٢٤ دبى سجل الآن

الأهداف:

- مهارات المشاركين بشأن العقود التي تبرعها الجهات الإدارية.
- الكاملة بخصائص وطبيعة تلك العقود.
- المتأنية للأسس والمعايير الضابطة لهذا النوع من العقود.
- إدارة المخاطر التي تترجم أنتاء تنفيذ عقود الإدارة.
- أنواع التأمينات المقررة في هذه العقود وبيان أحکامها والغرض منها.
- سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقود التي تبرعها مع الغير.
- بمفهوم نظرية فعل الأمير وكيفية تقدير التعويضات ارتكاناً إليها.
- بمفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساليب تقدير التعويضات تأسيساً عليها.
- الصعوبات المادية المتوقعة والتعریف بالقوة القاهرة وأحكامها.
- بالتطبيقات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا في كل ما سبق.

المستفيدون:

- مدراء اللادات والدوائر والاقسام والخصائص المختصين بالعقود والأنشطة المتعلقة بها في كافة الأجهزة والمصالح والوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والبنوك على اختلاف انواعها
- المهندسون العاملون بالبلديات ووزارة التشغيل العامة ومصالح الطرق والجسور والوزارات والجهات المعنية بأمور التشييد والبناء

• المشرفون الذين يتولون الادارة على عقود المقاولات والتشييد العامة

في كافة المراحل التعاقدية المختلفة

• المهندسون الاستشاريون

• المهندسون والفنانون العاملون في مجال الشؤون القروية والبلديات

• المدراء والأشخاص بإدارات العقود والامداد والتمويل والاحتياجات

• المدراء والأشخاص المنوط بهم تنفيذ اوامر الشراء

• القانونيون سواء الباحثين او المستشاريين العاملين بالادارات القانونية

محتويات البرنامج:

الوحدة الدولي:

الأسس والمعايير المحددة للعقد الإداري موضوع المخاطر:

• بالعقد الإداري.

• المميزة للعقد الإداري.

• المحددة للعقد الإداري:

• الشكلي.

• الموضوعي.

• الاختصاص.

• المرفق العام.

• المرفق العام وتقسيماته.

• الشخصية المعنية للعقد الإداري.

• العقود الإدارية:

• التزام المرافق العامة.

• الأشغال العامة.

• التوريد.

• النقل.

• تقديم المعاونة.

• القرض العام.

• الإيجار الإدارية.

• العمل.

• التصنيع والتوريد والتركيب

الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد:

- الإدارة في الرقابة أثناء التنفيذ.
- السلطة.
- القانونية للسلطة.
- سلطة الرقابة
- سلطة الرقابة.

الحصول على تصريح بالتعاقد في حالات خاصة وممارسة الوصاية من خلال الوسائل الآتية:

- الرأي والمشورة السابقة لـ التصديق- الإذن أو الترخيص السابق.
- الإدارة في تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة وأساسها:
 - سلطة التعديل
 - سلطة التعديل.
 - تطبيق تلك السلطة
 - سلطة التعديل.
 - سلطة التعديل.
 - التعديل في التشريعات العربية.
 - التعديل في القضاء العربي.
- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها:
 - الجزاءات في العقود الإدارية.
 - نظام الجزاء في العقد الإداري
 - المدنية
- جواز توقيع جزء على المتعاقدين إلا بعد إدارته بتنفيذ التزاماته- الإجراءات القهيرية المؤقتة-
- الإجراءات الرادعة النهائية

- نظرية فعل المؤمير
- النظرية.
- القانوني للنظرية
- التعويض استناداً إلى النظرية.
- على أساس الخطأ
- بلا سبب.
- العقد
- العامة لتطبيق نظرية فعل المؤمير.
- تطبيقة النظرية
- المباشرة وغير مباشرة للعقد.
- رفض التعويض على أساس نظرية فعل المؤمير.
- قضائية من أحكام القضاء الفرنسي.
- قضائية من أحكام القضاء العربي.
- الكامل وحالاته.
- الخروج على مبدأ التعويض الكامل.
- المالي للعقد.
- القضاء الإداري في أعلى درجاته بشأن ما ذكر.

الوحدة الرابعة:

التعاقدية والتعويضات عنها في ظل نظرية الظروف الطارئة

- نظرية الظروف الطارئية.
- نظرية الظروف الطارئة.
- تطبيق النظرية:
- ظرروف استثنائية طبيعية أو اقتصادية أو إدارية.
- يكون في وسع المتعاقد توقيع هذه الظروف عند إبرام العقد.
- يكون من شأن هذه الظروف إلهاق الضرر البليغ بالتعاقد.
- في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- المرتبة على الأخذ بتلك النظرية.
- القاضي المدني عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- القاضي الإداري عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.

- تدخل القاضي في تحديد التعويض.
- قضائية من أحكام القضاء الإداري.
- التي تدفع للمتعاقد في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- حالات الظروف الطارئة.
- تقارب نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة من حيث الأثار.
- القضائية في كل ما يذكر.

الوحدة الخامسة:

التطبيقات القضائية في نظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة والصعوبات المادية والقوة القاهرة:

- القضاء لتحقيق التوازن المالي للعقد الإداري من منطلق نظرية فعل الأمير.
- القضاء لجهة الإدارة بالإضافة في الرسوم الجمركية.
- المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد حتى ولو كان مرهقاً له ثم يطالب بالتعويض.
- الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة.
- المتعاقد بما يترتب على تغير القيمة في حالة تقلب سعر السوق وسعر العملة.
- المقاول الكاملة وفقاً للشروط العامة للعقد عن جميع الصعوبات المادية التي تصادفه.
- المقاول في حالة التأخير في تنفيذ التزاماته.
- القوة القاهرة.
- الواجب توافقها في السبب الأجنبي والقوة القاهرة.
- القضائية لأعلى درجات المحاكم الإدارية في كل ما ذكر.

أساليب التدريب:

المحاضرات النقاشية:

وتحدف إلى نقل المفاهيم الفلسفية والمعرفة الأكاديمية إلى المشاركين بما يساعدهم على تكوين الإطار المعرفي الذي يمكن الانطلاق منه لبناء المحاور الأساسية التي ينطلق منها البرنامج.

المناقشات الجماعية:

وتحدف إلى تبادل الخبرة والمعرفة بين منفذ البرنامج والمشاركين فيه، وبما يساهم في تكوين ثقافة مشتركة بين الجميع تسمح بعد ذلك بنقل تلك الثقافة إلى الواقع التطبيقي في شكل برنامج عمل تطويري للتطبيق السليم للمنظومة التدريبية.

ورش العمل:

وتحدف إلى تجميع المشاركين في مجموعة من الورش التدريبية التي يسعى من خلالها المدرب Plan Action إلى ترجمة الموضوعات التي يدور حولها البرنامج في شكل خطة عمل تطويرية نتيجتها دليل تطبيقي يمكن للمشاركين الاسترشاد به في عملية نقل أثر التدريب إلى الواقع العملي وبما يظهر في شكل نتائج ملموسة على الأداء الكلي.

00201102843111 
info@minaretc.org 
www.minaretc.org 